

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختاره أبو بكر والمصنف والشارح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا .

وقدمه في الحاوي .

وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى .

وصححه في النظم .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والشرح والرعاية الكبرى والمحزر .

فلو كان لما ادعاه أصلا بأن كان بينهما معاملة أحضره .

وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره وجهان .

وأطلقهما في المحزر والرعاية الكبرى .

قال في الفروع ومن استعداه على خصم في البلد لزمه إحضاره .

وقيل إن حرر دعواه .

وقال في المحزر ومن استعداه على خصم حاضر في البلد أحضره لكن في اعتبار تحرير الدعوى

وجهان .

فظاهر كلام صاحب المحزر والفروع أن المسألتين مسألة واحدة وجعلا الخلاف فيها وجهين .

وحكى صاحب الهداية والمذهب والمصنف وغيرهم هل يشترط في حضور الخصم أن يعلم أن لما

ادعاه الشاكي أصلا أم لا .

ولم يذكروا تحرير الدعوى .

فالظاهر أن هذه مسألة وهذه مسألة .

فعلى القول بأنه يشترط أن يعلم أن لما ادعاه أصلا يحضره لكن في اعتبار تحرير الدعوى

قبل إحضاره الوجهين